تاريخ الإستلام: 2019/11/27 تاريخ القبول: 2019/12/28 تاريخ النشر: 2020/01/05

جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية

The crime of illegal departure from the national territory

عبد الحليم بن مشري [1]
جامعة محمد خيضر – بسكرة
h.benmechri@univ-biskra.dz

شرون حسينة
جامعة محمد خيضر – بسكرة
hhacina@gmail.com

ملخص:

بعد مرور أكثر من عشر سنوات من استحداث المادة 175 مكرر 1 في قانون العقوبات، إلا أن النص التجريمي لم يردع المهاجرين غير الشرعيين من ارتكاب فعلهم، ولا يزال الجدل قائما منذ المناقشات البرلمانية للقانون 09–01 المعدل لقانون العقوبات إلى غاية يومنا هذا حول مدى نجاعة تجريم مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية، وفيما إذا كانت العقوبات المرصودة مناسبة للفعل المجرّم، وهو ما دفعنا إلى البحث في هذا الموضوع للوقوف على أركان جريمة مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية والعقوبات المقررة لها، وتفصيل مختلف النقاط الجدلية المرتبطة بهذا الموضوع.

الكلمات المفتاحية: الهجرة غير الشرعية، العقوبات الجزائية، الخروج من الإقليم، الجزائر.

Abstract:

More than ten years after the introduction of the Article 175 bis 1 of the Penal Code, the criminal code has not deterred illegal immigrants from committing their acts, and controversy has persisted since the parliamentary debates of Act 09-01 amending the Penal Code to this day on the efficacy of penalisation of illegal departure of the territory, and whether the penalties observed are appropriate to the offense, which led us to discuss this subject to identify the elements of the crime of illegal departure and the penalties prescribed for them, and to detail the various controversial points related to this subject.

key words : illegal immigration, penal sanctions, depature from the territory, Algeria.

[1] -المؤلف المرسل: عبد الحليم بن مشري h.benmechri@univ-biskra.dz

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

مقدمة:

عرفت المناقشات البرلمانية التي دارت حول التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات سنة **2009** جدلا واسعا بخصوص تجريم الهجرة غير الشرعية، وعلى الرغم من اعتراض العديد من النواب على تجريم هذا الفعل وكذا العقوبات المرصودة له، استنادا على مخالفته لنص المادة **06** من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الذي صادقت الجزائر عليه، والذي يؤكد طرح النواب من أن المهاجرين غير الشرعيين هم ضحايا وليسوا مجرمين، إلا أن القانون **09 – 01** [1] المعدل لقانون العقوبات تضمن بعد صدوره تجريم مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية بموجب المادة **175** مكرر **1** منه، مجريمة مستقلة عن جريمة تهريب المهاجرين.

وإن كان المنتظر من هذا النص العقابي هو ردع سلوك الهجرة غير الشرعية، إلا أنه بعد مرور عقد من الزمن لا تزال الظاهرة في تنامي وتصاعد، فالمهاجرون المدانون يعيدون فعلهم وتزيد نقمتهم على الدولة جرّاء منعهم من الخروج من إقليمها، ومهاجرون جدد يضافون إلى قائمة المغامرين الراغبين في الوصول إلى الضفة الأخرى، أين يرون بأن مستقبلهم متوقف على هذا العبور، فلا الردع الخاص تحقق ولا الردع العام، مما يبين ضعف السياسة الجنائية في التصدي لهذا الفعل وعدم تناسبها مع الجريمة والعقوبة على السواء.

هذا ما دفعنا إلى طرح التساؤل الرئيسي في هذه الدراسة الذي يدور حول ما يلي: هل وفّق المشرع الجزائري في انتهاج السياسة الجنائية المناسبة للتصدي لجريمة مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية؟

من أجل الإجابة على هذا التساؤل الرئيس، وما يتفرع عنه من أسئلة، استعملنا مهجا تحليليا لصبر أغوار المادة **175** مكرر **1** من قانون العقوبات، وفهم ما يتصل بها من نصوص أخرى.

بناء على كل ما سبق، ومن أجل الإجابة على مختلف تساؤلات الدراسة، فقد قسمنا هذه الأخيرة إلى أربعة محاور نستعرضها تباعا على النحو التالي:

أولا – الركن الشرعي لجريمة مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية.

ثانيا – الركن المادي لجريمة مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية.

ثالثا – الركن المعنوي لجريمة مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية.

رابعا – العقوبات المقررة لجريمة مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية.

[1] – القانون رقم **09/01**، المؤرخ في **25** فيفري **2009** المعدل والمتمم للأمر **156/66** المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد **15** الصادر: **08** مارس **2009**.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

أولا – الركن الشرعي لجريمة مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية

جاء في المادة **175** مكرر **1** أنه: "دون الإخلال بالأحكام الأخرى السارية المفعول يعاقب بالحبس من شهرين (**02**) إلى ستة (**06**) أشهر وبغرامة من **000 20** دج إلى **000 60** دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعمال وثائق مزورة أو أية وسائل احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول.

وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود".

بناء على هذا النص هناك من يعرف هذه الجريمة بأنها: "خروج الأشخاص من داخل البلاد لخارجها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، أي دون الحصول على التأشيرات ووثائق السفر المطلوبة لهذا العبور، وقد تكون هذه المغادرة من المنافذ أو المراكز الحدودية كما يمكن أن تكون من نقاط أو منافذ أخرى برية أو بحرية أو جوية"[1].

والملاحظ أن المادة **175** مكرر **1** جاءت مكملة لأحكام القانون **08 – 11** المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها[2]، وهذا ما يفهم من عبارة "دون الإخلال بالأحكام الأخرى السارية المفعول..."، التي استهل بها المشرع صياغة هذه المادة، غير أن هذه الصياغة لم تحسم الخلاف والتداخل بين القانونين **08 – 11** و**09 -01**.

ونشير إلى ان المادة **175** مكرر **1** من قانون العقوبات عرفت جدلا واسعا ومناقشات عميقة، بعدما قدمت وزارة العدل مشروع تعديل قانون العقوبات[3]، ودارت مناقشات حول إلغاء الفقرة الثانية من هذه المادة المتعلقة بتجريم مغادرة الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود، وهو ما يصطلح عليه الهجرة السرية ويقابلها في اللغة العامية تسمية "الحراقة"، وقد ذهب النواب الرافضين لتجريم هذا النوع من الهجرة، إلى أن المهاجرين السريين هم ضحايا، بالنظر إلى العوامل التي تدفعهم إلى مثل هذا التصرف، من بطالة وغياب أفق مستقبلية واليأس المستشري في الأوساط العامة، معتبرين أن الحل الأمني وتسليط العقوبات لا يزيد إلا من تفاقم المشاكل، والأجدر معالجة هذه

[1] – نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، عين أمليلة: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، **2009**، ص **364**.

[2] – القانون **08 -11**، المؤرخ في **21** جمادى الثانية **1429** الموافق لـ **25** يونيو **2008**، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية، العدد **36**، الصادرة بتاريخ **02** يوليو **2008**.

[3] – قدم مشروع القانون في **13** سبتمبر **2008**، الذي أعقبه عرض الحكومة بتاريخ **28** ديسمبر من ذات السنة، لتنعقد أول جلسة علنية بتاريخ **12** جانفي **2009** للمجلس الشعبي الوطني في الدورة العادية الثالثة (الفترة التشريعية السادسة)، ثم قدم المشروع للتصويت في **21** جانفي **2009**.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الظاهرة في أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، غير أن هذا الاتجاه لم يلق الصدى المنتظر، وصادق البرلمان على المادة محل الدراسة بفقرتيها، مستندين في ذلك إلى مجموعة من الأسباب لعلها تتفق في عمومها مع طرح الحكومة، الذي تجسد من خلال طرح وزير العدل حافظ الأختام الذي نحاول تلخيصه من خلال ما يلي:

– حذف الفقرة الثانية يتعارض مع أحكام الفقرة الأولى التي تعاقب على الخروج من الإقليم بطريقة غير مشروعة من مراكز الحدود، فحذف الفقرة الثانية يؤدي لا محال إلى ثغرة في القانون، سوف تصبح ملاذا لكل المهاجرين غير الشرعيين والمهربين.

– كما أن الدخول بطريق غير مشروع مجرم، فلابد أن تكون المغادرة غير المشروعة كذلك مجرمة لكي يحدث الانسجام بين مختلف القوانين.

– جل الدول توجد في قوانينها نصوص تعاقب على مغادرة الإقليم من غير المنافذ والمراكز المخصصة لذلك.

وغير ذلك من الأسباب التي راعاها المشرع عند اعتماده لهذه الصياغة، مرتكزا على حماية وحفظ النظام العام داخل المجتمع، ومعتمدا على معيار العتبة الإجرامية، بعد كثرة حالات الهجرة غير الشرعية، وخصوصا من الأماكن غير المخصصة لمغادرة الإقليم الوطني[1].

ونؤكد في هذا الصدد على أن هناك نقطة جد مهمة فيما يخص تجريم فعل الهجرة غير الشرعية، متعلق بعدم تقيد المشرع الجزائري بنص المادة **05** من البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2]، حيث جاء في هذه المادة المعنونة بـ "مسؤولية المهاجرين الجنائية"، أنه: "لا يصبح المهاجرين عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول"، ومن ثم نجد أن المشرع يقع عليه عبء تطويع تشريعاته الداخلية للاتفاقيات الدولية المصادق عليها، خاصة وأن المادة **132** من الدستور تجعل من نصوص الاتفاقية الدولية المصادق عليها أسمى من النصوص الداخلية[3].

---

[1] – محمد زاغو، "المعالجة التشريعية لظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر"، مجلة الفقه والقانون، العدد **02**، **2012**، على الموقع الإلكتروني: *www.majalah.new.ma*، ص ص: **07** – **08**. وأنظر كذلك: رشيد بن فريحة، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة تلمسان، **2010**، ص ص: **32** – **33**.

[2] – بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين في البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والمصادقة والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **25** في الدورة **55**، المؤرخ في **15** نوفمبر **2000**، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي **03** -**418** بتحفظ، في **09** نوفمبر **2003**، ج ر رقم **69**، ليوم **12** نوفمبر **2003**.

[3] – عبد الحليم بن مشري، "ماهية الهجرة غير الشرعية"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد **07**، نوفمبر **2011**، ص **102**. رضا بن سالم، "الهجرة غير الشرعية وآليات محاربتها من خلال المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة **2**، المجلد **06** العدد **01**، **2017**، ص **119**.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

كما أن تجريم الهجرة غير الشرعية بشكل عام هو أمر مخالف لحق التنقل[1]، ذلك أن أغلب الدساتير في العالم، يضاف إليها ترسانة من المعاهدات الدولية، تنص صراحة على الحق في التنقل، وتلزم الدولة بحمايته وكفالته، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، ولا شك في أن تجريم الهجرة فيه مساس بهذا الحق الذي بات من أهم حقوق الإنسان، المعبرة عن جزء أساسي من ممارسته لحريته.

يضاف إلى ما سبق أن جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصورة غير شرعية هي جريمة أدرجت في الفصل الخامس من قانون العقوبات المتعلق بالجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد الشيء العمومي، وهو ما يجعلها تختلف عن جريمة تهريب المهاجرين، والتي تعتبر جريمة من الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص على حد تعبير قانون العقوبات الجزائري (الأصح الأفراد)، أي بمعنى أن محل الحماية مختلف حيث ينصب في الجريمة محل الدراسة على حماية الدولة من المهاجرين غير الشرعيين، بينما في جريمة تهريب المهاجرين ينصب على حماية المهاجرين أنفسهم. غير أننا نقدّر بأن الخروج بصفة غير شرعية لا يشكل اعتداء أو مساسا بالنظام العام للدولة (دولة الانطلاق)، غير أنه يمكن أن يشكل مساسا بالنظام العام لدول الاستقبال[2]، وهذا بالنظر إلى ما يكتنف التنقل السري للمهاجرين من مخاطر أمنية، حيث أن هناك توجس كبير من المهاجرين عموما والمهاجرين غير الشرعيين على وجه الخصوص، خصوصا ما تعلق بالانخراط في جماعات إرهابية أو إجرامية، والاعتيال من الجريمة، ونقل الأمراض، بالإضافة إلى المخاطر الاجتماعية والاقتصادية الجمة المنجرة عن التنقل غير المنظم وغير المراقب.

ثانيا – الركن المادي لجريمة مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية:

من خلال ما سبق نلمس أن المادة **175** مكرر **1** تتضمن صورتين مجرمتين، الأولى هي مغادرة الإقليم بصورة غير شرعية من مراكز الحدود المخصصة لذلك، والثانية مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية من غير المراكز الحدودية، وسوف نتطرق فيما يلي للعناصر المميزة للركن المادي في هاتين الصورتين بداية بالتطرق لصفة الجاني، ثم الفعل الإجرامي، فالنتيجة الإجرامية في كلتا الصورتين.

1– صفة الجاني في جريمة مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية:

حصرت المادة **175** مكرر **1** صفة الفاعل في جريمة مغادرة الإقليم بصورة غير شرعية من المراكز الحدودية بأنه كل جزائري أو أجنبي مقيم فقط، على خلاف الصورة الثانية التي جاءت المعاقبة فيها لكل شخص، أي أن المشرع جعلها

[1] - *Talbi Halima, « Les sources de la criminalisation de l'immigration illégale en droit pénal Algérien », Revue des recherches et études, Université d'Eloued, N° 10, Juin 2010, P 12.*

[2] - *Talbi Halima, Op Cit, P 12.*

مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط – الجزائر

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

من جرائم الفاعل المطلق، ونعتقد بأن الصورة الثانية في وصفها للجاني كانت أشمل وأسلم، وهذا الأمر تم مناقشته أثناء تعديل قانون العقوبات (**09 – 01**)، حيث أقترح استبدال عبارة "كل جزائري أو أجنبي مقيم" بعبارة "كل شخص"، وهذا حتى يشمل النص كل الأشخاص بما في ذلك عديمي الجنسية[1].

وإذا كانت صفة الجزائري لا تثير إشكال في الصورة الأولى من هذه الجريمة، حيث أن قانون الجنسية قد حسم الأمر سواء ما تعلق بالجنسية الأصلية أو المكتسبة، فإن صفة الأجنبي المقيم من ذات الصورة تثير التساؤل حول سبب التفريق بين المقيم وغير المقيم.

تثبت الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس الدم من أب أم جزائرية، أو على أساس الإقليم بصورة استثنائية لكل مولود على الإقليم الجزائري من أبوين مجهولين أو من أب مجهول وأم مسماة في شهادة الميلاد وفقا للمادتين **06**، **07** من قانون الجنسية[2]. أما الجنسية الجزائرية المكتسبة فتثبت بالتجنس أو عن طريق الزواج بجزائري أو جزائرية وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد: **09** مكرر، **11**، **25**، **26**، **29** من قانون الجنسية[3].

والأجنبي عموما هو كل شخص لا يحمل جنسية الدولة، وهذا ما تضمنته المادة **03** من القانون **08 – 11** المتعلق بشروط دخول الأجانب للجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها، حيث تنص على أنه: "يعتبر أجنبيا كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية"، ويجد هذا النص مصدره في الأمر التشريعي **2658 – 45** المؤرخ في **02** نوفمبر **1945** المتعلق بشروط دخول وإقامة الأجانب في فرنسا[4].

ويظهر أن المادة **175** مكرر عقوبات اشترطت أن يكون الأجنبي مقيما، وعند الرجوع للقانون **08 – 11** السالف الذكر نجد أن المادة **16 / 01** عرفت الأجنبي المقيم بأنه كل أجنبي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية المعتادة

---

[1] – أنظر تدخل النائب: حسين خلدون، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية السادسة، السنة الثانية، رقم **103**، **02** فيفري **2009**، ص **23**.

[2] – الأمر **70 – 86** المؤرخ في **15** ديسمبر **1970**، المتضمن قانون الجنسية، المعدل والمتمم بموجب القانون **05 – 08** المؤرخ في **04** ماي **2005**، ج ر، العدد **43**، الصادرة بتاريخ **22** جوان **2005**.

[3] – أنظر أكثر تفصيلا موضوع الجنسية الأصلية والمكتسبة في القانون الجزائري في: محمد سعادي، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، الجزائر: دار الخلدونية، **2009**، ص **251** وما بعدها. حبار محمد، القانون الدولي الخاص، الجزائر: الرؤى للنشر والتوزيع، ص **282** وما بعدها. لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الجنسية الجزائرية: دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، الجزائر: دار الخلدونية، **2010**، ص **19** وما بعدها. بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، ط **02**، الجزائر: دار هومه، **2007**، ص **108** وما بعدها.

[4] – رشيد بن فريحة، مرجع سابق، ص **154**.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

والدائمة في الجزائر، بعد أن يرخص له ذلك بتسليمه بطاقة المقيم من قبل الولاية محل إقامته، مدة صلاحيتها سنتان[1]، والحد الأدنى للإقامة الفعلية هو **91** يوما، يستخلص بمفهوم المخالفة لنص المادة **10** من ذات القانون المتعلقة بالأجنبي غير المقيم، وهو كل أجنبي عابر للإقليم أو يأتي للإقامة مدة لا تتجاوز **90** يوما[2].

ولا يشترط في الإقامة الدائمة أن تكون مستمرة بدون انقطاع، ولكن يشترط أن لا يزيد التغيّب عن الإقليم الجزائري أكثر من سنة كاملة بصفة مستمرة[3]، وهذا ما يستفاد من المادة **21** من القانون **08 – 11** أعلاه.

ومن ثم فإن مجال إعمال المادة **175** مكرر **1** ف **01** من قانون العقوبات بالنظر إلى الفاعل نجده تنحصر فقط في كل من: الجزائري أو الأجنبي المقيم، ولعل السبب في التفريق بين الأجنبي المقيم وغير المقيم هو أن هذا الأخير يخضع لأحكام المادة **44** من القانون **08 – 11** السالف الذكر[4]، التي تعاقب بالحبس من **06** أشهر إلى سنتين وبغرامة من **10000** إلى **30000** دج كل من يخالف أحكام المواد **04**، **07**، **08**، **09** من ذات القانون، وبالرجوع إلى المادة **09** نجدها تنص على أنه: "يمكن الأجنبي غير المقيم والموجود في وضعية قانونية من حيث الإقامة في الإقليم الجزائري، أن يغادره في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما".

والملاحظ عند مقابلة العقوبات المقررة لكل من الأجنبي المقيم والأجنبي غير المقيم في المادتين **175** مكرر **01** من قانون العقوبات و**44** من القانون **08 – 11**، نجد أن المشرع قد رصد عقوبات أشد للأجنبي غير المقيم بالنظر إلى عقوبة الحبس حيث ترفع من شهرين إلى **06** أشهر في الحد الأدنى، ومن **06** أشهر إلى سنتين في الحد الأقصى، إضافة إلى أنه وعلى الرغم من أن عقوبة الغرامة وإن كانت أكبر بالنسبة للأجنبي المقيم إلا أنه يمكن أن يحكم بها دون الحكم بالحبس بالنسبة للأجنبي المقيم، على العكس من الغرامة المفروضة على الأجنبي غير المقيم فإنه ينطق بالغرامة مرتبطة بعقوبة الحبس.

يبقى لنا في الأخير أن نشير إلى بعض النقص الذي اعترى صفة الفاعل في المادة **175** مكرر **1** ف **01**، فإنه بالرغم من سد بعض النقائص الموجود في قانون العقوبات بالقانون **08 – 11**، فإن هناك وضعيات غير معاقب

---

[1] – لحمر أحمد، النظام القانوني للأجانب في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة تلمسان، **2003**، ص ص: **53**، **54**. عبد الحفيظ بن عبيدة، مرجع سابق، ص **277**. محمد حباري، مرجع سابق، ص ص: **319**، **320**. محمد سعادي، مرجع سابق، ص ص: **298**، **299**.

[2] – محمد حباري، مرجع سابق، ص **318**. لحمر أحمد، مرجع سابق، ص **53**. عبد الحفيظ بن عبيدة، مرجع سابق، ص **276**. محمد سعادي، مرجع سابق، ص **298**.

[3] – لحمر أحمد، مرجع سابق، ص **53**. رشيد بن فريحة، مرجع سابق، ص **155**.

[4] – رشيد بن فريحة، مرجع سابق، ص **155**.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

عليها في كلا القانونين، والحال متعلق بوضعية الأجنبي المتواجد بصفة غير شرعية في الإقليم الجزائري، ذلك أن القانون **08 – 11** متعلق بدخول الأجانب وإقامتهم وتنقلهم في الجزائر، ولم نجد في نصوصه ما هو متعلق بالخروج والمغادرة من الإقليم إلا بشكل عرضي في المادة **09** سالفة الذكر، فمن المهم إذا أن يحدد المشرع موقفه من خروج الأجنبي المتسلل إلى الإقليم دون مراعاة الأنظمة، والأمر نفسه بالنسبة للأجنبي غير المقيم الذي انتهت صلاحية إقامته المؤقتة فهو يأخذ حكم المهاجر غير الشرعي، خاصة إذا كان هذا الخروج من مراكز حدودية تستلزم تقديم وثائق وتتطلب خضوعا للإجراءات المعمول بها، فالمهاجر غير الشرعي الأجنبي عموما يمكن أن يعاقب على الدخول والإقامة غير الشرعية وفقا لمقتضيات المواد **44**، **04**، **07**، **08** لكن لا يعاقب على مغادرة الإقليم بطريقة غير شرعية.

فكان الأجدر بالمشرع توحيد صفة الفاعل في كلا صورتي مغادرة الإقليم، والأحسن كم أسلفنا لو عاقب "كل شخص"، مثلما هو الحال عند مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية من غير المنافذ والمراكز الحدودية المخصصة لهذا الغرض.

2 – الفعل الإجرامي في جريمة مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية:

إن المشرع الجزائري لا يعاقب على فعل الخروج من الإقليم، وإنما يعاقب على كل مخالفة للقوانين والأنظمة عند الخروج[1]، ومن ثم نجد أنه كان كافيا للمشرع النص على الفعل المجرم دون الخوض في تحديد الوسائل المستعملة في الخروج، وهذا الأمر كان سوف يجنبه الكثير من الأخطاء التي وقع فيها، والتي نجملها فيما يلي:

– لم يورد المشرع الوسائل المستعملة في ارتكاب الفعل الإجرامي على سبيل الحصر وإنما أوردها على سبيل المثال، وهذا ما يفهم من عبارة "أو أية وسائل أخرى"، وإن كان المشرع يقصد ترك المجال مفتوحا أمام تطور الوسائل الاحتيالية، فقد يؤدي تحديدها إلى ترك مجال للتهرب من المتابعة الجزائية عند الدفع بمخالفة مبدأ الشرعية على حد تعبير البعض[2]، فإننا نرى بأن أسلوب ضرب الأمثلة غير محبذ أصلا في الصياغة التشريعية عموما لأنه يتنافى مع خاصيتي العمومية والتجريد، كما يجب أن يستبعد عند صياغة النصوص الجزائية على وجه الخصوص، ذلك أن القواعد الجزائية هي استثناء من أصل – الأصل في الأفعال الإباحة – والاستثناء كما هو معروف لا يرد إلا حصرا.

– أورد المشرع في الفقرة **01** مثالين عن وسائل ارتكاب الفعل المجرم التي تهدف إلى التملص من تقديم الوثائق اللازمة للخروج، أو التملص من الإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة للمغادرة، حيث نص في الوسيلة الأولى على

[1] - *Talbi Halima, Op cit, P 12.*

[2] – رشيد بن فريحة، مرجع سابق، ص **156**.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

انتحال الهوية، وفي الثانية نص على وسيلة استعمال وثائق مزورة، ورجوعا إلى بداية هذه الفقرة استهل المشرع المادة **175** مكرر **1** بعبارة "دون الإخلال بالأحكام الأخرى السارية المفعول..."، وتطبيقا للمادة **32** المتعلقة بتعدد الجرائم، فإن الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف يجب أن يوصف بالوصف الأشد، بناء على كل ما تقدم فإن القاضي عند مقابلة الوصف الجرمي في المادة **175** مكرر **1** بالوصف المنصوص عليه في المواد **218**، **222** وغيرها من قانون العقوبات[1]، يجد أن الوسيلة المنصوص عليها في المادة **175** مكرر **1** المتعلقة باستعمال وثائق مزورة مستغرقة في نصوص المواد المتعلقة بالتزوير واستعمال المزور، والقاضي سوف يطبقا حتما هذه المواد الأخيرة بالنظر إلى الوصف الأشد، ومن ثم نجد أنه لا داعي لذكر هذه الوسيلة مادامت تشكل جريمة مستقلة في حد ذاتها وعقوباتها أشد.

أما بالنسبة لانتحال هوية، فإن الوثائق الثبوتية للهوية (التي تتضمن الاسم واللقب تحديدا) فإنها لا تمكن الشخص من مغادرة الإقليم في الوقت الراهن، حيث تنص المادة **02** من القانون **14** – **03** المتعلق بسندات ووثائق السفر[2] على أنه: "يجب على كل مواطن[3] يسافر إلى الخارج أن يكون حاملا أحد سندات السفر الآتية:

- جواز سفر.
- جواز سفر دبلوماسي.
- جواز سفر المصلحة...تعتبر أيضا سند سفر رخصة مرور القنصلية..."

وتضيف المادة **03** من ذات القانون أنه: "يجب على مستخدمي الطيران المدني والبحارة أن يكونوا حاملين إحدى وثائق السفر الآتية:

---

[1] – تنص المادة **218** من قانون العقوبات على أنه: "...يعاقب بالسجن من خمسة إلى عشرة سنوات مل من استعمل ورقة يعلم بأنها مزورة"، وتنص المادة **222** من ذات القانون على أنه: "...كل من قلد أو زور أو زيف... جوازات سفر أو أوامر خدمة أو وثائق سفر أو تصاريح مرور... يعاقب بالحبس من **06** أشهر إلى **03** سنوات وبغرامة من **20000** إلى **100000** دج... ويعاقب على الشروع... تطبق العقوبة ذاتها على من استعمل الوثائق المقلدة أو المزورة أو المزيفة مع علمه بذلك...". أنظر كذلك المواد **223**، **227**، **228** من قانون العقوبات.

[2] – القانون **14** – **03** المؤرخ في **24** فيفري **2014**، المتعلق بسندات ووثائق السفر، ج ر، العدد **16**، الصادرة بتاريخ **23** مارس **2014**.

[3] – نلاحظ بأن المادة **02** من القانون **14** – **03** تنص على سندات السفر بالنسبة للمواطن، والسؤال يطرح بخصوص جواز السفر الأجنبي، إذ لا نجد في القانون ما يشير إليه، وإن كان المشرع قد غير تسمية القانون لتصبح "سندات ووثائق السفر" خلاف ما كان عليه الأمر في السابق حيث كان يسمى بالقانون المتعلق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين، غير أنه لم ينتبه لهذه المسألة في مضامين هذا القانون، وهو حال المشرع الفرنسي أين احتاج إلى حكم من القضاء قرر فيه أن التزوير في الجوازات الأجنبية تسري عليه أحكام التزوير عموما، لأن القانون لا يميز بين جوازات السفر الوطنية والأجنبية. أنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط **12**، ج **02**، الجزائر: دار هومه، **2012**، ص **406**.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

– رخصة طيار بالنسبة لقائدي الطائرات.

– شهادة الأمن والإنقاذ لمستخدمي الملاحة الجوية التجارية.

– دفتر الملاحة البحرية".

من خلال هذه المواد نجد أن انتحال الهوية يجب أن يصاحبه تزوير في محرر رسمي كجواز السفر، أو أن يكون انتحال لصفة تمكن الشخص من العبور دون جواز سفر (طاقم السفينة، طيار...)، فإذا كان انتحال الهوية مصاحب لتزوير عدنا لتطبيق المواد **218** وما بعدها[1]، أما إذا كان الوصف هو انتحال صفة فإننا نكون بصدد تطبيق المواد **242** من قانون العقوبات وما بعدها، فالقاضي هنا يطبق دائما الوصف الأشد المقرر في هذه المواد، ماعدا المادة **247** عقوبات المتعلقة بانتحال لقب عائلي في محرر رسمي أو في وثيقة إدارية، وهو ما لا يمكن التعويل عليه في عبور الحدود.

– كما نشير إلى أن استعمال المشرع لعبارة "وسائل احتيالية" هو استعمال غير موقف من حيث العبارة الأنسب، فهل المقصود في نص المادة **175** مكرر **1** هو الاحتيال أو التدليس أو الغش؟ فالمشرع في هذه المادة لم يحدد المقصود بالوسائل الاحتيالية واكتفى بإعطاء أمثلة عنها، وهذا الأمر يرجع لعدم امكانية حصرها، وهو ما نجده عند اسقاط المسألة على جرائم النصب والاحتيال.

فبالنظر إلى تفنن المجرمين (المحتالين) في ابتكار وسائل تمكنهم من اصطياد ضحاياهم، لا يوجد تعريف للاحتيال الجنائي بحيث يمكن تطبيقه على كل الحالات، حيث أن الوسائل الاحتيالية تتجدد بتجدد الوقائع والحوادث[2].

---

[1] – كانت المادة **16** من الأمر **77** – **01** المؤرخ في **23** جانفي **1977**، المتعلق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين، ج ر، العدد **09**، الصادرة بتاريخ **30** جانفي **1977**، تنص على أنه: "كل شخص يزور أو يقلد أو يحرف وثيقة سفر أو يستعمل وثيقة مزورة أو محرفة يعاقب بالحبس من **06** أشهر إلى **03** أعوام وبغرامة من **1500** إلى **15000** دج"، كما تنص المادة **17** من ذات القانون على أن: "كل شخص يتخذ في وثيقة سفر حالة مدنية غير حقيقية، يعاقب بالحبس من **03** أشهر إلى **03** أعوام وبغرامة ..."، نشير إلى أن المشرع استبدل هاتين المادتين بعد صدور القانون **14** – **03** المشار إليه أعلاه بالمادتين **17** و**18** اللتين حافظتا على الشق المتعلق بالوصف الجرمي إلا أنهما أحالتا القاضي على تطبيق العقوبات المنصوص عليها المواد **222**، **223** من قانون العقوبات، وحسنا فعل المشرع لكي لا يحدث أي تداخل بين النصوص خصوصا ما تعلق بالعقوبات الجزائية الواجبة التطبيق.

[2] – أنظر: محمد علي السالم عياد الحلبي، الجرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن، عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، **2009**، ص **136**. جاك يوسف الحكيم ورياض الخاني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط **04**، ج **02**، دمشق: مطبعة الروضة، **1991**، ص **360**. عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي القسم الخاص، ط **03**، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، **2011**، ص **389**.

Michèle-laure Rassat, Droit pénal spécial : infractions des et contre les particuliers, Paris, Dalloz, 1997, P 119.

مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط – الجزائر

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

أما إذا كان المقصود من الوسيلة الاحتيالية هو التدليس، فنشير إلى أن الاحتيال يختلف عن التدليس "*Dol*"، ذلك أن هذا الأخير أوسع نطاقا، ذلك أنه كل خداع أو تمويه أو احتيال يقصد به التعمية على إنسان لتضليله والعبث بحرية اختياره، هذا من وجه، ومن وجه ثاني نجد بأن التدليس يكون في مواجهة أشخاص في حين أن الجريمة محل الدراسة هي مخالفة للأنظمة المعمول بها في دولة ما، وعلى ذلك فإننا نرى بأن أقرب وصف للتعبير عن حقيقة ما قصده المشرع في الركن المادي لهذه الجريمة هو مصطلح الغش "*Fraude*"، ذلك أنه يعرف بالمناورات[1] المقرونة بسوء نية بقصد الإضرار بالآخرين، وقد يتم الغش في مواجهة الأفراد وقد يكون في مواجهة القانون، والغش أعم من التدليس، ذلك أنه يمكن أن يمارس بمناسبة تصرف قانوني قد يقع خارجه، وإعمالا لهذا الترتيب التضميني نجد بأن الاحتيال ما هو إلا صورة من الغش[2]، وبهذا التدقيق الاصطلاحي على موضوعنا نجد بأن المشرع قد وظّف المصطلح الأقل دلالة من بين المصطلحات الثلاث.

أما بالنسبة للفعل في الصورة الثانية المنصوص عليها في المادة **175** مكرر **1** ف **02** من قانون العقوبات والمتعلقة بجريمة مغادرة الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير المراكز الحدودية، فالمشرع هنا ركز على الفعل وهو "المغادرة"، التي تتم بطريقة غير نظامية لأنها تتم أصلا دون العبور من المراكز الحدودية، فمجرد المغادرة بهذا الشكل تجعلنا لا نبحث في الوسيلة المستعملة، سواء تم خروج الشخص راجلا أو راكبا، بحوزته وثائق أو بدونها، فالأمر سيان عند المشرع، وهو ما كنا نفضل انتهاجه من قبل المشرع في معرض تفصيله للصورة الأولى من هذه الجريمة بتحديده لوسيلة الخروج.

3 – النتيجة الإجرامية في جريمة مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية:

إضافة إلى العقوبات المتماثلة في جريمتي مغادرة الإقليم لصورة غير مشروعة سواء من المراكز أو من غير المراكز الحدودية، نلاحظ أن الصورتين تشتركان في الركن المادي للجريمة من حيث عنصر "مغادرة الإقليم الوطني"، غير أن مفهوم الإقليم يختلف في الصورة الأولى عن الثانية[3]، وسوف نحاول بيان ذلك من خلال هذا الفرع.

---

[1] – وهو ما دفع بالقضاء في فرنسا مثلا إلى محاولة التمييز بين المناورات الاحتيالية المعاقب عليها وتلك التي لا ترقى لأن تشكل احتيالا جنائيا معاقب عليه. أنظر:

Jean Pradel, Michel Danti-juan, Droit pénal spécial, 6ème édition, Paris, Cujas, 2014, P 555 et suit.

[2] – أنظر أكثر تفصيلا بين في الفرق بين هذه المصطلحات: باسم شهاب، جرائم المال والثقة العامة، الجزائر: بيرتي للنشر، **2013**، ص ص **170**، **171**. عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص ص: **389**، **390**.

[3] – أنظر خلاف هذا الرأي في: رشيد بن فريحة، مرجع سابق، ص **159**.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

فالمغادرة من حيث اللغة تعني الترك، وفي الاصطلاح يقصد بها الخروج من إقليم الدولة، وللوقوف على معنى الإقليم، نحتاج إلى الأحكام العامة في تحديد ماهية الإقليم، حيث جاء في المادة **03** من قانون العقوبات أنه: "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية"، والمشرع الجنائي اكتفى في هذا الصدد بالنص على سريان قانون العقوبات وفقا لمبدأ الإقليمية، غير أنه لم يحدد ماهية الإقليم، ويكون بذلك قد ساير أغلب التشريعات العقابية[1] التي تركت مسألة تحديد الإقليم للأحكام الواردة في القانون الدولي العام[2].

كما أن عبارة "أراضي الجمهورية" التي وظفها المشرع ذات معنى فضفاض وغير دقيق، حيث ينصرف الذهن إلى أن معنى الأرض هو الإقليم الترابي دون الإقليمين الجوي والبحري، فكان من الأحسن توظيف عبارة "إقليم الدولة".

بالرجوع إلى المادة **13** فقرة **01** من الدستور نجدها تنص على أنه: "تمارس سيادة الدولة على مجالها البري، ومجالها الجوي، وعلى مياهها..."، فالنص الدستوري جاء أشمل وأدق من نص المادة **03** عقوبات، حيث حدد إقليم الدولة بثلاث مجالات: بري، جوي، بحري، وهذا التقسيم هو المعول عليه كذلك في أحكام القانون الدولي العام.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لا نجد فيه ما يحدد معالم الإقليم على الرغم أن مسألة الاختصاص الإقليمي من المسائل المتأصلة في هذا القانون، إلا أنه وبالنظر إلى الارتباط الوثيق بين كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، باعتبار أن هذا الأخير هو الوسيلة الوحيدة لتطبيق قانون العقوبات، ومن ثم نجد أن قانون الإجراءات الجزائية يطبق على الجرائم الواقعة على إقليم الدولة الجزائرية كأصل عام، أي أن مجال التطبيق المكاني لقانون الإجراءات الجزائية يتحدد بنطاق إقليم الدولة ولا يخرج عنه[3]. حيث أن القانون الجنائي يطبق على جميع الجرائم التي ترتكب على الإقليم الخاضع لسيادة الدولة، سواء كان مرتكب هذه الجرائم مواطنا أو اجنبيا، ومهما كانت جنسية الضحية، ومهما كانت المصالح التي تمسها هذه الجرائم سواء مصالح الدولة صاحبة الإقليم أو مصالح دولة أجنبية[4].

---

[1] – أنظر بعض التشريعات التي تحدد إقليم الدولة ثمن نصوصها العقابية: المادة **17** من قانون العقوبات اللبناني، المادة **113** / **01** من قانون العقوبات الفرنسي، المادة **03** من قانون العقوبات السويسري، المادة **17** من قانون العقوبات السوري، المادة **07** من قانون العقوبات الأردني. عبد الرحمان خلفي ، القانون الجنائي العام: دراسة مقارنة، الجزائر: دار بلقيس، **2017**، ص **134**. عبود السراج، المبادئ العامة في قانون العقوبات: نظرية الجريمة، دمشق: منشورات جامعة دمشق، **2011**، ص ص: **84**، **85**. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، بيروت: الدار الجامعية، **1991**، ص **46**.
Martine Herzog-Evane, Droit pénal général, Paris, Librairie Vuibert, 2000, PP 17 – 18. Bernard Bouloc, Haritini Matso Poulo, Droit pénal général et procédure pénale, 17éme éditions, Paris, Edition Dalloz, 2009, P 69.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط **17**، الجزائر: دار هومه، **2018**، ص **105**.

[3] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج **01**، الجزائر: دار هومه، **2018**، ص **20**.

[4] – رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول: القسم العام، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، د س ن، ص **121**. عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص **131**. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص **45**. عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي: القسم العام، ط **5**، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، **2013**، ص ص: **92**، **93**. لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، الجزائر: دار هومه، **2012**،

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

إن الشق الأول من المادة **03** من قانون العقوبات يوصف فقهيا بالإقليم الفعلي، وهناك ما يسمى كذلك بالإقليم الحكمي وهو ما تم إضافته بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية في المادتين **590**، **591**، وهذا ما سوف نتطرق إليه بالتفصيل لنصل في الأخير إلى المعنى الحقيقي للإقليم في الجريمة المنصوص عليها في المادة **175** مكرر من قانون العقوبات.

أ – ماهية الإقليم الفعلي:

ينقسم الإقليم الفعلي للدولة التي لها مطل على البحر إلى ثلاثة أنواع: إقليم بري، إقليم بحري، إقليم جوي، وسنتعرض لهذه الأقاليم تباعا لنقف على المقصود بالإقليم في نص المادة **175** مكرر **1** من قانون العقوبات.

أ – 1– تعريف الإقليم البري:

يعرف الإقليم البري بأنه: "الجزء من اليابسة التي تحدها الحدود السياسية للدولة، والحدود هي تلك الخطوط الوهمية على سطح الأرض التي تفصل إقليم دولة عن إقليم دولة أخرى"[1]، وترسم الحدود في غالب الأمر بموجب نصوص اتفاقية بين الدول المعنية، وهي الدول المتجاورة بالأساس، حيث تتوصل إلى المصادقة على معاهدة تسمى معاهدة الحدود، غير أن هناك ما يسمى بالتعيين غير الاتفاقي للحدود، عندما ترسم هذه الحدود من جانب واحد (دولة واحدة) أو عن طريق القضاء، كما يمكن تعيين الحدود عن طريق التقادم أو الاستيلاء أو تحويل الحدود الإدارية في ظل الاستعمار إلى حدود دولية معترف بها بعد الاستقلال، وهو ما يطلق عليه مبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار، الذي كرسته محكمة العدل الدولي في قضية النزاع بين بوركينافاسو ومالي، ووضعته في مرتبة أعلى من مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها[2].

أ – 2 – تعريف الإقليم البحري:

تنص المادة **13** فقرة **02** من التعديل الدستوري لسنة **2016** على أنه: "...تمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها"، فعلى الرغم من النص على

ص **70**. نور الدين العمراني، شرح القسم العام من القانون الجنائي المغربي، مكناس: مطبعة سحلماسة، **2012**، ص **75**. عمار بوضياف، المدخل للعلوم القانونية، ط **4**، الجزائر: دار جسور، **2017**، ص **234**.

[1] – جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام: المجال الوطني للدولة، ج **02**، عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، **2009**، ص **17**.

[2] – أنظر أكثر تفصيلا: جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص ص: **27** – **28**. عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية: نظرية القانون بين التقييد والحداثة، الجزائر: دار الخلدونية، ص ص **595** – **596**.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

السيادة على المجال البحري في الفقرة الأولى من ذات المادة إلا أن المؤسس الدستوري آثر التأكيد على هذا المجال بشكل منفرد في فقرة مستقلة، ولعل الأمر يرجع إلى أن أغلب النزاعات الحدودية في الوقت الراهن متعلقة بهذا المجال.

ويعرف الإقليم البحري كذلك بالمياه الإقليمية، وهي الجزء من البحر المتصل بشواطئ الدولة[1]، حيث استقر العرف الدولي على خضوع هذا الجزء من البحر للسيادة الإقليمية المطلقة للدولة، ذلك أنه امتداد لإقليمها البري[2]، غير أن الدول في الوقت الراهن منقسمة بخصوص تحديد مدى المياه الإقليمية، فمنها من تأثر بالعرف الدولي وبقي متمسكا بمدى ثلاثة أميال، ومنها من تأثر باتفاقية مونتيغوباي وأخذ بمدى **12** ميلا بحريا على غرار الجزائر[3]، ومنها من يأخذ بأكثر من ذلك (حتى حدود **200** ميل بحري) كبعض الدول المطلة على المحيطات، وتحسب المياه الإقليمية من آخر نقطة تنحسر عنها مياه البحر وقت الجزر[4].

بناء على ما سبق فإن المسطحات المائية الواقعة داخل خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي باتجاه اليابسة يطلق عليها تسمية المياه الداخلية، على غرار الأنهار والخلجان والبحار المغلقة وشبه المغلقة والبحيرات والقنوات التي تقع داخل الإقليم الترابي للدولة، فالمياه الداخلية — من باب أولى – تعتبر كذلك جزء لا يتجزأ من إقليم الدولة[5].

ونشير إلى أن المجال البحري في المواد الجمركية يتسع إضافة للمياه الإقليمية ليشمل المنطقة المتاخمة، وهي ما يطلق عليه البعض تسمية المنطقة الاقتصادية الخالصة[6]، وهي المنطقة الموالية للبحر الإقليمي، وطولها **12** ميلا بحريا

---

[1] – أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام: النظرية العامة للجريمة والعقوبة، القاهرة: دار النهضة العربية، **2008**، ص **100**.

[2] – عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي: القسم العام، مرجع سابق، ص ص **93**، **94**. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام: نظرية الجريمة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، **2010**، ص **74**.

[3] – حدد المرسوم **63** – **403** الصادر في **12** أكتوبر **1963** حدود المياه الإقليمية الجزائري بـ **12** ميلا بحريا (الميل البحري = **1.853** كلم)

[4] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، الجزائر: موفم للنشر، **2015**، ص ص: **144** – **145**. محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، عمان (الأردن): دار الثقافة، **2007**، ص **47**. عبود السراج، مرجع سابق، ص **85**. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، عمان (الأردن): دار الثقافة، **2008**، ص **98** وما بعدها.

[5] – أنظر أكثر تفصيلا: محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص ص: **86**، **90**. عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص **136**. جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص **166** وما بعدها.

[6] – عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص **596**. هناك من يرى بأن المنطقة المتاخمة هي جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة، أنظر في ذلك: محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص **216**. راجع المنطقة الاقتصادية الخالصة في نفس المرجع، ص **255** وما بعدها.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

يبدأ حسابها انطلاقا من نهاية البحر الإقليمي باتجاه عرض البحر، وهذا حسب ما جاء في اتفاقية مونتيغوباي لقانون البحار[1].

أ – 3 – تعريف الإقليم الجوي:

إعمالا لقاعدة "أن من يملك الأرض يملك ما تحتها وما فوقها"، فإن إقليم الدولة يشمل الطبقات من الهواء التي تعلو الإقليم البري والبحري –إن وجد– المكون للإقليم، فالدولة تبسط سلطانها كذلك على الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها البري وبحرها الإقليمي[2].

والمجال الجوي غير مقيد بارتفاع محدود، غير أنه مرهون من الناحية العملية بمدى إمكانيات كل دولة[3]، كما جاء التأكيد على أن طبقات الجو العليا (الفضاء الخارجي) تخرج من سيادة أي دولة، وهذا حسب مضمون المادة **11** من معاهدة الأمم المتحدة لتنظيم استغلال واستعمال الدول للطبقات العليا في الجو، المبرمة في **27** جانفي **1967**[4].

كما كان المرسوم **90** – **330** المؤرخ في **27** أكتوبر **1990**، المتعلق بتحديد شروط تحليق الطائرات الأجنبية فوق التراب الجزائري وتوقفها فيه لأغراض تقنية وتجارية[5]، ما يفيد تحديد المجال الجوي الجزائري، حيث تنص المادة الأولى من

---

[1] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص **105**. أنظر أكثر تفصيلا في المنطقة الاقتصادية الخالصة: جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص **406** وما بعدها.

[2] – اعترفت اتفاقية باريس للملاحة الجوية لسنة **1919** للدول المتعاقدة بأن لكل دولة سيادة كاملة ومطلقة على طبقات الهواء التي تعلو إقليمها سواء البري أو البحري، وجاء التأكيد على هذا المنحى في اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الدولي لسنة **1944**، كما أكدت المادة **02** من اتفاقية البحر الإقليمي لسنة **1958** على أن سيادة الدولة تمتد إلى الفضاء الذي يعلو البحر الإقليمي. أنظر: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص: **105** – **106**. عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص **136**، جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص **503**.

Bernard Bouloc, Haritini Matso Poulo, Op cit, P 69.

[3] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، مرجع سابق، ص **145**. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص **105**.

[4] – مصطفى بن جعفر، القانون الجزائي التونسي: القسم العام، ط **02**، تونس: د ب ن، **2009**، ص **116**. عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص **137**. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص **106**. أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص **76**. محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مرجع سابق، ص **47**.

[5] – المرسوم **90** – **330** المؤرخ في **27** أكتوبر **1990**، المتعلق بتحديد شروط تحليق الطائرات الأجنبية فوق التراب الجزائري وتوقفها فيه لأغراض تقنية وتجارية، ألغيت أحكام هذا المرسوم بموجب أحكام: المرسوم التنفيذي **10** – **199** المؤرخ في **30** أوت **2010**، المتضمن قواعد تحليق طائرات الدول الأجنبية فوق التراب الوطني، الجريدة الرسمية، العدد **50**، الصادرة بتاريخ **01** سبتمبر **2010**. ونصت المادة **02** من هذا المرسوم التنفيذي على أنه: "... التراب الجزائري: التراب الذي تمارس فيه الجزائر سيادتها ويحتوى على المناطق البرية والمياه الإقليمية المجاورة لها..."، ونلاحظ أن هناك سوء توظيف للمصطلحات فبدلا من مصطلح تراب كان يفضل استعمال عبارة إقليم.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

هذا المرسوم على أن القطر الجزائري هو المناطق الترابية والمياه الإقليمية الملتصقة بها، والتي تمارس الدولة الجزائرية سيادتها الكاملة عليها دون غيرها، وأن المجال الجوي الجزائري هو الفضاء الذي يعلو القطر الجزائري من اليابسة والبحر الإقليمي –المياه الإقليمية–.

نشير في الأخير إلى أن المشرع الجزائري قرر حماية جنائية للأجواء الوطنية، وهذا من خلال نص المادة **70** / **03** من قانون العقوبات التي جاء فيها: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة:...حلق فوق الأرض الجزائرية باستعمال طائرة أجنبية دون أن يكون مصرحا له بذلك بمقتضى اتفاق دبلوماسي أو تصريح من السلطة الجزائرية"، حيث يعاقب على كل خرق للأجواء الجزائرية بدون ترخيص مسبق من الدولة[1].

ب – ماهية الإقليم الحكمي:

إضافة إلى الإقليم الفعلي للدولة، نجد أن مصادر القانون الدولي أتبعت السفن والطائرات والمقار الدبلوماسية[2] بإقليم الدولة، وهو ما يطلق عليه تسمية الإقليم الاعتباري أو الحكمي، وقد تم إدراج هذا النوع في القوانين الجنائية، على غرار نصي المادتين **590**، **591** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث ألحقت هاتين المادتين كلا من السفن والطائرات بإقليم الدولة الجزائرية، وتجعل الجرائم المرتكبة فيهما خاضعة لقانون العقوبات الجزائري، وسوف نحاول بيان ماهية الإقليم الحكمي من خلال ما يلي:

ب – 1 – الجنايات والجنح المرتكبة على بواخر جزائرية:

جاء في نص المادة **590** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3] أنه: "تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات الجنح التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكبها. وكذلك الشأن بالنسبة للجنايات والجنح التي ترتكب في ميناء بحري جزائري على ظهر باخرة تجارية أجنبية".

يستخلص من هذا النص وضعيتين لامتداد الإقليم الجزائري وفقا لمبدأ قانون دولة العلم[4]، حيث يطبق قانون العقوبات الجزائري على الجرائم المرتكبة على ظهر سفينة موجودة في أعالي البحار، وهو ما عبر عنه المشرع بعرض

---

[1] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، مرجع سابق، ص **145**.

[2] – يضاف إلى الإقليم الحكمي المقار الدبلوماسية من سفارات وقنصليات للدولة على إقليم دولة أخرى. رشيد بن فريحة، مرجع سابق، ص **160**.

[3] – نشير إلى أنه في فرنسا منذ سنة **1992** أصبحت أحكام امتداد الاقليم منصوص عليها في قانون العقوبات بدلا من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص **107**.

[4] – منشأ هذه القاعدة هو قانون العقوبات الفرنسي، حيث اعتمدت لأول مرة في القانون الصادر في **31** ماي **1924**. رضا فرج، مرجع سابق، ص **124**.

Bernard Bouloc, Haritini Matso Poulo, Op cit, PP 69, 70.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

البحر، إذا كانت هذه السفينة تحمل العلم الجزائري، وبمفهوم المخالفة لهذه الفقرة الأولى أن البواخر الجزائرية إذا كانت في مياه إقليمية لدولة أخرى فإن الجرائم الواقعة على متنها تخضع لقانون الدولة التي تتواجد بإقليمها هذه الباخرة.

وبمفهوم المخالفة كذلك لهذه المادة فإن الجرائم الموصوفة بأنها مخالفات تحكمها القواعد العامة للاختصاص، إذ أن المادة خصت بالذكر الجنايات والجنح فقط[1]، وهذا الأمر ينسحب مذلك على الجرائم المرتكبة على متن الطائرات.

أما الوضعية الثانية لتطبيق قانون العقوبات الجزائري فهو يستفاد بمفهوم المخالفة للفقرة الثانية من المادة **590** من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يسري القانون الجزائري على الجرائم المرتكبة على البواخر العسكرية (الحربية) التي تحمل العلم الجزائري في أي مكان كانت فيه سواء كانت في عرض البحر أو في المياه الإقليمية لدولة أخرى، فالباخرة العسكرية تعتبر جزء من إقليم الدولة وتحمل جزء من سيادتها[2]، فالفقرة الثانية نصت على خضوع البواخر التجارية الأجنبية المتواجدة في المياه الإقليمية للقانون الجزائري، وفي تقديرنا أن هذا التنصيص زيادة لا محل لها، على اعتبار أن البواخر تخضع بداهة لقانون الإقليم الذي تتواجد فيه، وكان من الأحسن على المشرع أن ينص صراحة على امتداد سلطان قانون العقوبات الجزائري على الجرائم المرتكبة على ظهر البواخر العسكرية الجزائرية أيا كان مكانها.

وعليه أن يبين بوضوح الموقف من اتفاقية جنيف لسنة **1958**، التي تنص في مادتها **19** على أن الدولة صاحبة الإقليم لا تمارس اختصاصاتها القضائية والجنائية على السفن الموجودة بمياهها الإقليمية إلا في الحالات التالية:

– إذا كان من شأن الجريمة الإخلال بالأمن في الميناء.

– إذا تعدت نتائج الجريمة حدود السفينة.

– إذا طلب قائد السفينة المعونة من السلطات المحلية.

وأضيف لهذه الوضعيات حالة ضبط مخدرات موجودة على ظهر السفينة[3]، فالمشرع أطلق النص بحيث لا يبدو أنه متقيد بهذه الوضعيات الاتفاقية.

ب – 2 – الجنايات والجنح المرتكبة على متن طائرة جزائرية:

نصت المادة **591** من قانون الإجراءات الجزائية[1] على أنه: "تختص الجهات القضائية الجزائرية بنظر الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرات جزائرية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة".

---

[1] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص **106**.

[2] – رضا فرج، مرجع سابق، ص **123**. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص **154**. عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص **154**.

[3] – محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ص: **49** – **50**. أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص **101**.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وأضافت الفقرة الثانية من ذات المادة أنه: "كما أنها تختص أيضا بنظر الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرة أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة".

وفي قراءة سريعة لهاتين الفقرتين نجد أن القانون الجزائري يسري على الجرائم المرتكبة على متن طائرة جزائرية مهما كان الإقليم الذي تحلق فيه، أجنبي أو وطني أو في الأجواء الدولية الحرة، ولم يميز المشرع في هذه الحالة بين الطائرات الحربية أو المدنية[2]، وسواء كان الجاني أو المجني عليه يحمل الجنسية الجزائرية أو كان أجنبيا فإن القانون الجزائري هو الذي يطبق[3]، الأمر الذي يجعل الفقه يرى بأن الطائرة امتداد لإقليم الدولة، حيث لا يعول على جنسية مرتكبي الجريمة أو الضحايا فيها، وإنما المكان الذي ارتكبت فيه الجناية أو الجنحة.

أما الجرائم المرتكبة على متن طائرة أجنبية، فالأصل أنها تخضع لقانون دولة العلم، أي الدولة التي تحمل الطائرة جنسيتها، غير أن قانون العقوبات الجزائري يمكن أن يطبق على الجرائم المرتكبة على متنها في إحدى الوضعيتين التاليتين:

– الأولى، وهي تطبيق لمبدأ الشخصية، حيث يطبق القانون الجزائري إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية أو كلاهما.

– الثانية، وهي تطبيق لمبدأ الإقليمية، حيث يطبق قانون العقوبات الجزائري على الجنايات والجنح المرتكبة على طائرة أجنبية حال هبوط هذه الأخيرة بالجزائر بعد ارتكاب الجريمة على متنها[4].

بعد أن فرغنا من تحديد ماهية الإقليم الفعلي والحكمي، سوف نحاول بيان المعنى الذي ينطبق على مفهوم الإقليم المنصوص عليه في جريمة مغادرة الإقليم بصورة غير شرعية.

ج – حقيقة الإقليم في جريمة مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية:

بعد أن فرغنا من تحديد ماهية الإقليم نجد أن الإقليم الحكمي يستبعد من مفهوم الإقليم المنصوص عليه في المادة **175** مكرر **1** من قانون العقوبات، ذلك أنه لا يعتبر إقليم حقيقي أو فعلي يمكن اجتيازه، فهو أصلا امتداد صوري للإقليم فقط.

[1] – أدرجت هذه الأحكام أول مرة في المادة **10** ف **01** من القانون الفرنسي الصادر في **31** ماي **1924**. أنظر: رضا فرج، مرجع سابق، ص **123**.

[2] – رضا فرج، مرجع سابق، ص **124**.

[3] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص **155**.

[4] – أنظر: رضا فرج، مرجع سابق، ص **124**. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص **155**.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

أما بالنسبة للإقليم الفعلي، فإن التفسير الحرفي لنص المادة **175** مكرر **1** يعني اجتياز الحدود، أي الخروج النهائي من الإقليم، فجريمة مغادرة الإقليم لا تتحقق إلا بمغادرة كل عناصر الإقليم فعلا، فلو أن شخصا ما اجتاز المركز الحدودي بوسائل احتيالية، غير أنه لم يخرج من التراب الوطني فإن التفسير الحرفي للنص يجعلنا لا نستطيع إدانة هذا الشخص لأنه مازال داخل نطاق الإقليم، ونفس الأمر بالنسبة لشخص يضبط داخل المياه الإقليمية ما لم يجتز خط **12** ميل بحري[1]، لذا فإن التفسير المنطقي الذي يمكن التعويل عليه في هذا الصدد ليس مغادرة الإقليم في حد ذاته، وإنما مخالفة الأنظمة المعمول بها عند مغادرة الإقليم.

فهناك العديد من الاجراءات الواجب اتباعها ليتمكن الشخص من مغادرة الإقليم الجزائري، تختلف باختلاف المركز الحدودي (بري، بحري، جوي)، والتحايل لتجاوز هذه الإجراءات وعدم الخضوع لها يعني المغادرة بصورة غير شرعية.

كما أن هناك فرق بين مغادرة الإقليم من المراكز الحدودية[2] المخصصة لهذا الغرض، ومغادرة الإقليم من غير هذه المراكز، فبالنسبة لمغادرة الإقليم من المراكز الحدودية نجد أنه في الحدود البرية مثلا هناك مركز متقدم أصلا عن الحدود الرسمية للدولة، ومجرد اجتياز هذا المركز دون الخضوع للإجراءات يجعل الشخص مرتكبا للفعل المجرم، وفي المطارات والموانئ هناك قاعات مخصصة لكل إجراء، وتواجد الشخص أمام بوابة الانطلاق (في قاعة الركوب) يجعله قد اجتاز فعلا حدود الدولة، وفي حالة مخالفته الأنظمة المعمول بها للوصول لقاعة الركوب يكون مرتكبا لجريمة مغادرة الإقليم بصورة غير شرعية، في حين أنه لا يزال على إقليم الدولة.

ونجد هنا أن اجتياز شرطة الحدود هو المعيار الفاصل، فمفهوم الإقليم يتقلص، والاعتبار الأساسي في مفهوم الإقليم هو مخالفة أنظمة المغادرة، والتعويل يقع على اجتياز الحدود وليس مغادرة الإقليم.

أما إذا كانت المغادرة من غير هذه المراكز الحدودية، وهذا هو النوع الشائع في الهجرة غير الشرعية، فإن مفهوم الحدود يتوسع أكثر ليصبح معناها تجاوز الخط الفاصل بين إقليم الدولة وغيره من الأقاليم سواء كانت تابعة لدول أخرى أو أقاليم دولية حرة، وهو الأمر الذي يجعلنا أمام صعوبة عملية بالنسبة للشخص الذي يتم ضبطه في المياه الإقليمية قبل تجاوز خط **12** ميل بحري، أو في الأجواء قبل ان تتجاوز الطائرة حدود الإقليم الجوي الجزائري، أو عند

[1] – رشيد بن فريحة، مرجع سابق، ص **161**.

[2] – تعرف المراكز الحدودية بأنها تلك المنطقة التي يوجد بها مكتب للشرطة والجمارك، سواء على الحدود البرية أو في الموانئ البحرية والجوية، والأرض المحيطة بها، التي تكون غالبا محاطة بأسوار لها أبواب تحت حراسة عمال وشرطة مع وجود دائرة للجمارك. أنظر: نبيل صقر، مرجع سابق، ص **365**.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الحدود البرية حتى وإن كانت المراكز الحدودية متقدمة عن هذا الخط، فمتابعة الشخص ومعاقبته في هذه الحالة يجعلنا نعاقبه على الشروع في الجريمة وليس مغادرة الإقليم، لأنه لم يخرج من إقليم الدولة ولم يجتز حدودها بعد.

وهذه الجريمة كما هو واضح من نصها جنحة لا نص فيها على المعاقبة على المحاولة، ولا شروع إلا بنص وفقا لمقتضيات المادة **31** فقرة **01** من قانون العقوبات، ومن ثم فإن الأحكام القضائية المتعلقة بجريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، والتي طبقت المادة **175** مكرر **1** على أشخاص تم ضبطهم داخل الإقليم البحري الجزائري (أقل من **12** ميل بحري)، تكون قد عاقبت الأشخاص بدون وجه حق، ذلك أن المحاولة غير معاقب عليها في هذه الجريمة[1]، التي لا تتم نتيجتها الإجرامية إلا بمغادرة الإقليم.

وبالرجوع إلى العبارات المستعملة من طرف المشرع الجزائري نجد أنه استعمل العبارات التالية " كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية"، فاستعمل الفعل "يغادر" في المضارع أنه يقوم بالفعل ولم يتممه بعد، وأستعمل عبارة "أثناء اجتياز" بمعنى أن الاجتياز لم يتم بعد، وهو ذات المعنى المستعمل عند الرجوع لترجمة النص بالفرنسية[2]، نجده وظف عبارة " ***qui quitte le territoire***"، وكذا عبارة " ***lors de son passage*** "، فقد نفهم أن المقصود هو استعمال المشرع للفعل المضارع للتدليل على عدم انتهاء الفعل، غير أن الأمر لا يستقيم مع المشرع الجزائري الذي لا يعير لتصريف الأفعال تحقيق هذا القصد، وهو ما نلمسه من الاستعمالات المتباينة لزمن تصريف الأفعال المنصوص عليها في قانون العقوبات، والأكثر من ذلك أنه في مادة الجنح يحتم عليه مبدأ الشرعية الجنائية التصريح ولا يكفيه التلميح أو البحث في طبيعة الفعل، فالمادة **31** السالفة الذكر نصت صراحة على أنه "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون..."، ونص المادة **175** مكرر **1** لم يصرح بالعقاب على المحاولة.

ومن ثم يقع على المشرع عبء تعديل صياغة المادة **175** مكرر **1** لتنطبق على هذه الوقائع دون ترك مجال للتأويل والتفسير، ولعل أحسن تجويد لهذه الصياغة يكون بإدراج الشروع كفعل معاقب عليه في هذه الجريمة، لأن

---

[1] – رشيد بن فريحة، مرجع سابق، ص **162** أنظر كذلك الملحق **09** من الرسالة نفسها.

[2] - *Art. 175 bis 1. « Sans préjudice des autres dispositions législatives en vigueur, est puni d'un emprisonnement de deux (2) mois six (6) mois et d'une amende de 20.000 DA 60.000 DA ou de l'une de ces deux peines seulement, tout algérien ou étranger résident qui quitte le territoire national d'une façon illicite, en utilisant lors de son passage un poste frontalier terrestre, maritime ou aérien, des documents falsifiés ou en usurpant l'identité d'autrui ou tout autre moyen frauduleux, l'effet de se soustraire la présentation de documents officiels requis ou l'accomplissement de la procédure exigée par les lois et règlements en vigueur.*
La même peine est applicable toute personne qui quitte le territoire national en empruntant des lieux de passage autres que les postes frontaliers ».

مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط – الجزائر

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

السؤال الذي يطرح بشدة في هذا المقام: هل للدولة صلاحية متابعة شخص (إلقاء القبض عليه مثلا) خارج حدودها الإقليمية؟ فلا سلطان للدولة في إقليم دولة أخرى أو في المياه أو الأجواء الدولية إلا إذا رجع هذا الشخص مرة أخرى لإقليم الدولة.

ومن ثم فإن جريمة مغادرة الإقليم بصورة غير شرعية يجب التمييز فيها بين المغادرة من المراكز الحدودية، والمغادرة من غير هذه المراكز، وبالنسبة للنوع الأول يجب المعاقبة على مغادرة الإقليم بمجرد اجتياز ممر شرطة الحدود أو الشروع في ذلك، وهنا تكون للدولة صلاحية القبض على الشخص ومتابعته لأنه لا يزال فعلا على إقليمها. وفي الحالة الثانية يجب التركيز على الشروع في اجتياز الحدود الإقليمية للدولة، أما إذا وقع فعلا اجتياز الحدود الفاصلة، فعلى الدولة انتظار عودة الشخص لمعاقبته أو تطالب بتسليمه حتى تتم إجراءات المتابعة داخل نطاق الصلاحيات الإقليمية للدولة[1].

ثالثا – الركن المعنوي لجريمة مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية:

يقوم الركن المعنوي في جريمة مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية بتحقق القصد العام في هذه الجريمة، والذي يتطلب تحقق عنصري العلم والإرادة.

بداية من عنصر العلم بالقانون، وهو علم مفترض لا يقع على النيابة العامة عبء إثباته إعمالا لقاعدة "لا يعذر الشخص بجهله القانون"، أي أن مسألة علم الجاني بأن مغادرة الإقليم دون التقيد بالأنظمة المعمول بها جريمة يعاقب عليها القانون، هو أمر افترضه القانون.

يضاف إلى ذلك أنه يجب أن يتحقق علم الجاني بأن السلوك الذي يقوم به هو سلوك مخالف للقانون ومن شأنه أن يحدث النتيجة الإجرامية التي حددها القانون وهي الخروج من الإقليم، وهنا يجب أن تتحقق مسألة العلم بماديات الجريمة، فإذا انتفى العلم زال الركن المعنوي، ولا مسؤولية جزائية على الفاعل، كأن يضل أحد المتجولين في الغابات الحدودية فيدخل حدود دولة أخرى دون أن يعلم بأنه قد خرج من إقليم دولته إلى إقليم دولة أخرى، أو أن يخطأ المسافر في رحلة داخلية بالركوب في طائرة متجهة إلى الخارج –وإن كان هذا الافتراض مستبعد بالنظر إلى أنظمة الرقابة والعبور المعمول بها–، أو كأن يقدّم شخص وثيقة سفر (جواز / تأشيرة) يتضح بأنها مزورة أو منتهية الصلاحية

[1] – أنظر على سبيل المثال المادة **16** من قانون الإجراءات الجزائية – تعديل **06 – 22** المؤرخ في **20** ديسمبر **2006**، المتعلقة بالضبطية القضائية التي تبين أن أقصى امتداد لصلاحيات ضباط الشرطة القضائية في الاختصاص الاقليمي، هي الإقليم الوطني حيث جاء في هذه المادة: "...يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني...".

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

دون أن يعلم بذلك، وغير ذلك من الأمثلة، فما دام الشخص لا يعلم بأن سلوكه سوف يؤدي إلى نتيجة إجرامية تسقط كل متابعة جزائية في حقه لانتفاء الركن المعنوي.

هذا عن عنصر العلم، أما بالنسبة لعنصر الإرادة، فيجب فيه أن تتجه الإرادة المعتبرة قانونا إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، وهي كما أوضحنا سلفا؛ مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية، فبعدما يتحقق عنصر العلم بأن الفعل الذي يقوم به الجاني ينهى عنه القانون، ومع ذلك تتجه إرادته الحرة إلى الخروج من الإقليم[1]، أو أن يعبر الحدود من غير مراكز الحدود سواء البرية أو البحرية أو الجوية، أو أن ينتحل صفة طيار من أجل عبور الحدود من الموانئ الجوية، وبمفهوم المخالفة أنه إذا كانت إرادة الجاني لا تتجه إلى تحقيق هذه النتيجة فلا مسؤولية تقوم في حقه، كأن يتم تحويل طائرة خطوط داخلية إلى الخارج قسرا بسبب اختطافها أو هبوط اضطراري لها، أو أن تقذف الأمواج قارب صيد أو مركبا أو سفينة إلى عرض البحر أو إقليم دولة أخرى، ففي كل هذه الحالات وغيرها يتم الخروج من الإقليم مخالفة للقوانين المعمول بها ومع ذلك فلا مسؤولية جزائية على الأشخاص في هذه الوضعية بسبب انتفاء عنصر الإرادة.

إضافة إلى قيام القصد العام في هذه الجريمة، هناك من يذهب إلى أن جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية هي جريمة تتطلب كذلك قصدا خاصا، واعقب في تبرير هذا القصد بأنه "نية ترك الإقليم الوطني والسفر إلى دولة أخرى، إذ لا يكفي مجرد الخروج من حدود الدولة لقيام الجريمة... فالباعث الموضوعي الذي اعتد به المشرع لقيام جريمة مغادرة الإقليم بصفة غير مشروعة هو نية ترك الوطن، سواء بصفة نهائية أو مؤقتة، ويمكن للقاضي استخلاص هذه النية من وقائع القضية..."، كما ذهب إلى أن الخروج غير المشروع من الإقليم بغرض التهريب، أو الخروج غير المرخص من المياه الإقليمية بغرض الصيد لا تقوم به جريمة مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية، وإنما يمكن أن يكون محلا للمتابعة بأوصاف أخرى[2].

وعلى الرغم من الوجاهة التي يبديها هذا الرأي، حيث يتطابق هذا التحليل مع الغاية التي يبحث عنها المشرع من وراء نص المادة **175** مكرر **1**، غير أننا مقيدون بمبدأ الشرعية الجانية التي تحتم علينا الوقوف على ما صرح به المشرع وما يفهم حقيقة من العبارات الموظفة في النصوص، وعلى ذلك لا نسلم بوجود قصد خاص في هذه الجريمة، ذلك أن القصد الخاص لا ينصرف معناه إلى الباعث أو الدافع[3] لارتكاب الجريمة، ذلك أن القانون لا يعتد كأصل عام بالبواعث على ارتكاب الجريمة، فالباعث يعد من عناصر الموضوع، التي لا صلة لها بالأركان اللازمة قانونا لتحقق

[1] – بن فريحة رشيد، مرجع سابق، ص **162**. نبيل صقر، مرجع سابق، ص **367**.

[2] – بن فريحة رشيد، مرجع سابق، ص ص **162**، **163**.

[3] – أنظر الفرق بين الباعث والدافع في: رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، **2015**، ص **450**.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الجريمة، فقد يكون الباعث من ضمن عناصر تقدير العقوبة تشديدا وتخفيفا وفقا للسلطة التقديرية للقاضي حسبما يستخلصه من ظروف كل قضية، إلا أن المشرع قد يعتد في بعض الحالات بالباعث فيجعله شرطا لازما للتجريم، وفي هذه الحالة الاستثنائية لا يكفي توافر القصد العام بل لابد من توافر القصد الخاص لقيام العمد في الجريمة[1]. فالقصد الخاص هو ما يتطلبه القانون من انصراف العلم والإرادة إلى وقائع لا تعد طبقا للقانون من أركان الجريمة[2].

اختصارا لما سبق يمكن أن نقول بأن القصد الخاص هو قصد تشريعي، أي الباعث الذي نص عليه المشرع من وراء ارتكاب هذه الجريمة، ومما لا شك فيه أن الغاية من استحداث المادة **175** مكرر **1** من قانون العقوبات هي منع الهجرة غير الشرعية إلى دول المقصد، غير أن المشرع لم يصرح بهذه الغاية، واكتفى بتجريم الخروج من الإقليم بصفة غير شرعية، ومن ثم تنحصر النية الإجرامية في "نية ترك الإقليم"، ولا تزيد عن ذلك، فحتى إن كانت غاية الشخص من وراء هذه المخالفة هي التجوال في أعالي البحار، فإن الفعل الإجرامي يكون قد وقع، وهو الخروج من الإقليم بصفة مخالفة للأنظمة والقوانين المعمول بها، فبتوافر علم الشخص بأن فعله مجرم، وأنه سوف يحدث نتيجة إجرامية، ومع ذلك تتجه إرادته إلى القيام به، فإن ذلك كافي لقيام الركن المعنوي، وبهذا تتحقق الجريمة، دون أن يقع على عاتق النيابة العامة عبء إثبات أن نية الشخص هي التوجه لدولة أخرى.

أما القول بأنه إذا كانت نية الشخص هي التهريب أو الصيد غير المرخص، فيوصف الفعل بأنه جريمة تهريب أو غير ذلك حسب نية الفاعل، فإن هذا القول مردود لأن الشخص قد ارتكب عدة جرائم بفعل واحد، ذلك أنه حتى إن كان القصد التهريب أو غيره، غير أنه قصد في الفعل نفسه مغادرة الإقليم مع علمه بعدم شرعية هذه المغادرة، ومع ذلك قام بالفعل، ومن ثم فإن القصد الجنائي قد تحقق كذلك بخصوص الجريمة محل الدراسة، والقاضي هنا يطبق الوصف الأشد وفقا للأحكام العامة من قانون العقوبات.

فالمشرع لم يحدد بنا أي باعث يتوقف على تحققه تطبيق النص، ومن ثم فإن الحديث عن البواعث يقع في دائرة تقدير العقوبة لا غير، فيما إذا كان الباعث نبيلا أو دنيئا، كأن يكون الغرض هو الرجوع لأرض الوطن بالنسبة للمهاجر الأجنبي، أو البحث عن عمل أو علاج أو استكمال الدراسة أو الهروب من البطالة، وغيرها من البواعث التي لا يمكن حصرها، وإنما ترك الأمر للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع فيما إذا كانت سببا لتخفيف العقوبة أو تشديدها للحد الأقصى. والمشرع وإن كان قصده مكافحة الهجرة غير الشرعية إلا أنه لم يصرح بهذه الغاية لا في

[1] – عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص **363**. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ص: **450**، **451**.

[2] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، المجلد **01**، ط **03**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، **1998**، ص ص: **484**، **485**. عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص **363**.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

عنوان الجريمة ولا في مضامين النص عليها، ووضع قرينة بسيطة للاستدلال على وقوع الفعل الجرمي وهي "الخروج غير الشرعي من الإقليم"، ومن هنا لا يقع على النيابة العامة إلا إثبات عدم نظامية هذا الخروج.

رابعا – العقوبات المقررة لجريمة مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية:

جاءت العقوبات وفقا للمادة **175** مكرر **1** في القانون **09 – 01** عقوبات جنحية، حيث وضع المشرع الجزائري عقوبة بدنية بالحبس تتراوح بين الشهرين إلى ستة أشهر، وعقوبات مالية بالغرامة من **20000** إلى **60000** دج، ويمكن للقاضي أن يحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وهناك من ذهب إلى أن هذه العقوبات غير مبالغ فيها، حيث أن أساس التجريم والعقاب غير متعلق بطبيعة الفعل في ذاته، ذلك أن حرية التنقل في أصلها حق تكفله المواثيق الدولية على غرار المادة **13** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والقوانين الداخلية مثلما هو الحال في المادة **44** من الدستور الجزائري، ويضاف إلى ذلك أن الغرض من التجريم والعقاب في هذا المقام هو محاولة القضاء على هذه الآفة من خلال احداث نوع من الردع العام بإخافة المقبلين على الهجرة بطريقة مخالفة للقوانين المعمول بها[1].

نلاحظ أن المشرع ساوى في العقوبة بين المهاجر الشرعي الذي يغادر الإقليم الوطني من المراز الحدودية، وبين من يغادره من منافذ غير تلك المراكز، ومن هذا المنطلق نجد بأن الشخص (المواطن أو الأجنبي المقيم) الذي استعمل وسائل احتيالية للتهرب من الإجراءات المفروضة قانونا عند الخروج من المراكز الحدودية يتساوى في عقوبته مع كل شخص آخر قرر مغادرة الإقليم من غير هذه المراكز دون أن يستعمل أي تزوير أو انتحال لصفة أو غير ذلك من الوسائل الاحتيالية[2].

كما يلاحظ أن هذه المادة لم تتضمن أي ظرف من ظروف تشديد العقوبة، وخصوصا تلك المتعلقة باصطحاب أطفال قصر أو نساء حوامل، وهو ما يعالج حاليا تحت إطار حماية الفئات الهشة أثناء الهجرة[3].

وعلى العموم فإن العقوبات المقررة لجنحة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية هي عقوبات مخففة، إذ لا تتعدى الحبس لمدة ستة أشهر، ووالغرامة لا تتعدى **60000**دج، كما يمكن للقاضي أن يكتفي بعقوبة الحبس أو الغرامة

---

[1] – صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، (غير منشورة)، **2014**، ص **259**.

[2] – أنظر هذا المعنى في تدخل النائب: ليلى حاج أعراب، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية السادسة، السنة الثانية، رقم **103**، **02** فيفري **2009**، ص **20**. رشيد بن فريحة، مرجع سابق، ص **169**.

[3] – عبد الحليم بن مشري، "حماية القصر المهاجرين في القانون الجزائري"، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر: مجلس الأمة، العدد **34**، جوان **2014**، ص **61** وما بعدها.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

فقط، ومع ذلك فإنه بالرجوع إلى المناقشات البرلمانية التي صاحبت صدور القانون **09 – 01**، نجد أن بعض النواب يرى عدم جدوى هذه العقوبة أصلا، ذلك أن المهاجر الذي يخاطر بحياته لن تردعه مثل هذه العقوبات البسيطة[1]، بل الأكثر من ذلك هناك من ذهب إلى ضرورة إلغاء الغرامة الجزائية بدعوى أن المهاجر غير الشرعي يقدم على كل هذه المخاطر للانتقال إلى الضفة الأخرى من أجل العمل وتحسين مستواه المعيشي[2]، والحق أن هذه التدخلات تصب في خانة واحدة هي عدم تناسب العقوبة مع الفعل الإجرامي، ذلك أن المشرع لم يعالج أصل المشكلة وإنما يعالج آثارها، فللهجرة غير الشرعية الكثير من الأسباب لعل أهمها البطالة والفقر وتردي الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وبذلك يجب أن لا يتحمل المهاجر المسؤولية بمفرده، وإنما يجب أن يسأل معه كل مقصر بما في ذلك الدولة، ومن ثم فإننا نجد بأن البحث في الوقاية من الجريمة كان أسلم من البحث في الردع، هذا الأخير الذي لن يحقق إلا تعنتا وإصرارا على مغادرة الإقليم في أول فرصة سوف تسنح لكل مدان في هذه الجريمة.

يضاف إلى العقوبات الأصلية عقوبات أخرى إدارية، يمكن أن تسلط على الأجانب، ويتعلق الأمر بعقوبتي الإبعاد[3] والطرد[4]، وإن كان الطرد متعلق بحالتي الدخول والإقامة غير الشرعية وليس الخروج غير الشرعي من الإقليم، فإنه يمكن لوزير الداخلية أن يصدر قرارا بإبعاد الأجنبي الذي أدين في جناية أو جنحة، حيث جاء في المادة **13** من

[1] – تدخل النائب بوزيد بركاني، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية السادسة، السنة الثانية، رقم **103**، **02** فيفري **2009**، ص **11**.

[2] – تدخل النائب فضيل زغواطي، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية السادسة، السنة الثانية، رقم **103**، **02** فيفري **2009**، ص **11**.

[3] – الإبعاد هو إخراج الأجنبي من الإقليم لدواعي متعلقة بسلامة الدولة أو أمنها أو لمواجهة الدخول والإقامة غير الشرعية في بعض الدول، وهذا بإعطائهم مهلة قصيرة للخروج الطوعي أو يتم إكراههم على ذلك عند اللزوم، وتنص المادة **30** من القانون **08 – 11** السالف الذكر أن الإبعاد يتم بقرار صادر عن وزير الداخلية للدواعي السالف ذكرها، ويضاف إليها صدور حكم قضائي يضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة، وكذا عدم مغادرته الإقليم في المواعيد المحددة. شفار علي، "القرارات الصادرة في مواجهة الأجانب غير الشرعيين: دراسة مقارنة على ضوء التشريع الجزائري والغربي والفرنسي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنرست، العدد **01**، جانفي **2012**، ص ص: **16**، **17**. لحمر أحمد، مرجع سابق، ص **56**.

[4] – الطرد هو إخراج الأجنبي من إقليم الدولة بموجب قرار إداري لأسباب متعلقة بالنظام العام أو سيادة الدولة، وقد خصصت المادة **36** من القانون **08 – 11** لبيان مصوغات هذا الطرد، والذي يتم بسبب دخول أو إقامة غير مشروعة في الجزائر، حيث يقتاد الأجنبي إلى حدود الدولة بناء على قرار من الوالي المختص إقليميا، فتقتصر بذلك حالات الطرد على حالتين فقط هما الدخول غير الشرعي إلى الإقليم الجزائري والإقامة غير الشرعية. شفار علي، مرجع سابق، ص **19**.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

قانون العقوبات المتضمنة العقوبات التكميلية أنه: "يترتب على المنع من الإقامة في التراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن".

ونقدر أن الحكم بالإبعاد دون الحكم بعقوبة الحبس يكون أنفع للأجنبي والدولة على حد سواء، ذلك أن الشخص يود الخروج من الإقليم أساسا، أما الدولة فبحبسه تكون قد حملت نفسها تكاليف التقاضي والإقامة داخل المؤسسة العقابية، فكان من الأحسن الحكم بغرامة جزائية تستفيد منها خزينة الدولة وتغطي مصاريف الترحيل.

وكان على المشرع أن ينص في المادة **175** مكرر **1** من قانون العقوبات على وجوب الحكم بهذه العقوبة التكميلية، حيث أن المادة **13** تجعل من العقوبات التكميلية جوازية، وهذا دون انتظار صدور قرار من الوزير المختص[1]، الأمر الذي يؤدي إلى ربح الوقت واختصار الإجراءات، ويصبح قاضي الموضوع هو المختص كذلك بالإبعاد.

الخاتمة:

لم يوفق المشرع الجزائري في اختيار السياسة الجنائية المناسبة لجريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، ذلك أن المهاجر غير الشرعي أصلا هو شخص ناقم على الدولة والمجتمع، الأمر الذي يدفعه إلى البحث عن الهجرة بأي شكل ومهما كان الثمن، حتى وإن كلفه ذلك حياته، فعندما نسلط عليه عقوبة جزائية، التي هي أصلا غير زاجرة من حيث مدة الحبس أو قيمة الغرامة، فهل يجدي هذا الأمر نفعا؟ أم أنه يزيد من تعنته خاصة ما إذا أصبح شخصا فاقدا للاعتبار داخل المجتمع بسبب إدانته، ومن ثم نجد أنه على المشرع الجزائري أن يلغي هذه المادة، أو على الأقل يغير من العقوبة المقررة لها، إذا ما سلمنا بأن الهجرة غير الشرعية هي ظاهرة مشوهة لصورة الدولة على المستوى الخارجي.

والحل الحقيقي لهذه المعضلة يكمن في تغيير نمط السياسة الجنائية المعتمدة، فكان من الأجدر الاشتغال على السياسة الوقائية من هذه الجريمة، حيث يجب أن يقضى على الأسباب المؤدية إلى تنامي هذه الجريمة، واتخاذ تدابير أمنية فقط في مواجهة المهاجرين غير الشرعيين، ثم العمل على حل مشاكلهم داخل مراكز متخصصة، تعمل على إعادة الثقة إلى نفوسهم بدلا من تشويه سمعته بالإدانة الجزائية.

إضافة إلى ما سبق، نجد بأن النص الجزائي محل الدراسة، يحتاج إلى تعديلات إذا ما سلمنا ببقائه، فكان بإمكان المشرع تلافي العيوب المتعلقة بالفاعل ووسيلة الاحتيال والشروع في الجريمة، فيما لو اعتمد على صياغة بسيطة للمادة **175** مكرر **1** في فقرتها الأولى، مثلما فعل مع الفقرة الثانية، فتكون صياغة المادة على الشكل التالي:

[1] – لحمر أحمد، مرجع سابق، ص **57**.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

"يعاقب بالحبس من ... إلى ... والغرامة... أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص غادر أو حاول مغادرة الإقليم الوطني مخالفة للقوانين والأنظمة السارية المفعول من أحد المراكز الحدودية او من غيرها".

بالنسبة للعقوبات الجزائية المسلطة على الجناة نجد أنه من الضروري التفريق بين الصورة الأولى والثانية للجريمة، أين يجب تشديد العقوبة في الحالة التي يكون فيها الخروج من المراكز الحدودية، أين يشترط المشرع استعمال وسائل احتيالية، أما الصورة الثانية، فنجد أن أحسن حل لها هو إلغاؤها تماما أو الاكتفاء فقط بعقوبة الغرامة الجزائية أو استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، ذلك أن الجاني – المواطن – في هذه الحالة يقترب من كونه ضحية أكثر من كونه مجرما خاصة بالنسبة لدولة الخروج التي لا يمس خروجه بأي من مصالحها، بل بالعكس فإن الدولة مقصرة في حقه، وأن التقصير هو الذي أدى إلى هذا النوع من الهجرة.

أما بالنسبة للمهاجرين الأجانب فإننا نقترح إلغاء العقوبات الجزائية –خصوصا عقوبة الحبس– والاكتفاء بالعقوبات الإدارية (الإبعاد)، وعلى أقصى تقدير فرض غرامة جزائية يمكن التعويل عليها في تغطية نفقات الإبعاد عن الإقليم. مع ضرورة ضم النطق بعقوبة الإبعاد لقاضي الموضوع اختصارا للجهد والاجراءات والوقت.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا – المصادر:

1– الاتفاقيات الدولية والقوانين:

01– بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين في البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والمصادقة والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **25** في الدورة **55**، المؤرخ في **15** نوفمبر **2000**، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي **03 -418** بتحفظ، في **09** نوفمبر **2003**، ج ر رقم **69**، ليوم **12** نوفمبر **2003**.

02- القانون رقم **01/09**، المؤرخ في **25** فيفري **2009** المعدل والمتمم للأمر **156/66** المتضمن **قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية، العدد **15** الصادر: **08** مارس **2009**.

03- القانون **08 -11**، المؤرخ في **21** جمادى الثانية **1429** الموافق لـ **25** يونيو **2008**، **المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها**، الجريدة الرسمية، العدد **36**، الصادرة بتاريخ **02** يوليو **2008**.

04- الأمر **70** – **86** المؤرخ في **15** ديسمبر **1970**، المتضمن **قانون الجنسية**، المعدل والمتمم بموجب القانون **05** – **08** المؤرخ في **04** ماي **2005**، ج ر، العدد **43**، الصادرة بتاريخ **22** جوان **2005**.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

05- الأمر **77** – **01** المؤرخ في **23** جانفي **1977**، **المتعلق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين**، ج ر، العدد **09**، الصادرة بتاريخ **30** جانفي **1977**.

06- المرسوم التنفيذي **10** – **199** المؤرخ في **30** أوت **2010**، المتضمن **قواعد تحليق طائرات الدول الأجنبية فوق التراب الوطني**، الجريدة الرسمية، العدد **50**، الصادرة بتاريخ **01** سبتمبر **2010**.

2– الوثائق البرلمانية:

01- تدخل النائب بوزيد بركاني، المجلس الشعبي الوطني، **الجريدة الرسمية للمناقشات**، الفترة التشريعية السادسة، السنة الثانية، رقم **103**، **02** فيفري **2009**.

02- تدخل النائب: حسين خلدون، المجلس الشعبي الوطني، **الجريدة الرسمية للمناقشات**، الفترة التشريعية السادسة، السنة الثانية، رقم **103**، **02** فيفري **2009**.

03- تدخل النائب ليلى حاج أعراب، المجلس الشعبي الوطني، **الجريدة الرسمية للمناقشات**، الفترة التشريعية السادسة، السنة الثانية، رقم **103**، **02** فيفري **2009**.

04- تدخل النائب فضيل زغواطي، المجلس الشعبي الوطني، **الجريدة الرسمية للمناقشات**، الفترة التشريعية السادسة، السنة الثانية، رقم **103**، **02** فيفري **2009**.

ثانيا – المراجع:

أ – الكتب العربية:

01- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط **17**، الجزائر: دار هومه، **2018**.

02- ـــ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ط **12**، ج **02**، الجزائر: دار هومه، **2012**.

03- أمين مصطفى محمد، **قانون العقوبات القسم العام: نظرية الجريمة**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، **2010**.

04- أشرف توفيق شمس الدين، **شرح قانون العقوبات القسم العام: النظرية العامة للجريمة والعقوبة**، القاهرة: دار النهضة العربية، **2008**.

05- باسم شهاب، **جرائم المال والثقة العامة**، الجزائر: بيرتي للنشر، **2013**.

06- بن عبيدة عبد الحفيظ، **الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري**، ط **02**، الجزائر: دار هومه، **2007**.

07- جاك يوسف الحكيم ورياض الخاني، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، ط **04**، ج **02**، دمشق: مطبعة الروضة، **1991**.

08- جمال عبد الناصر مانع، **القانون الدولي العام: المجال الوطني للدولة**، ج **02**، عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، **2009**.

09- حبار محمد، **القانون الدولي الخاص**، الجزائر: الرؤى للنشر والتوزيع. د س.

10- لحسين بن شيخ آث ملويا، **دروس في القانون الجزائي العام**، الجزائر: دار هومه، **2012**.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251 جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

11- ـــ، **قانون الجنسية الجزائرية: دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة**، الجزائر: دار الخلدونية، **2010**.

12- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام**، المجلد **01**، ط **03**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، **1998**.

13- محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات القسم العام**، بيروت: الدار الجامعية، **1991**.

14- محمد الحاج حمود، **القانون الدولي للبحار**، عمان (الأردن): دار الثقافة، **2008**.

15- محمد سعادي، **القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري**، الجزائر: دار الخلدونية، **2009**.

16- محمد علي السالم عياد الحلبي، **الجرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن**، عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، **2009**.

17- ـــ، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، عمان (الأردن): دار الثقافة، **2007**.

18- مصطفى بن جعفر، **القانون الجزائي التونسي: القسم العام**، ط **02**، تونس: د ب ن، **2009**.

19- نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، عين أمليلة: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، **2009**.

20- نور الدين العمراني، **شرح القسم العام من القانون الجنائي المغربي**، مكناس: مطبعة سحلماسة، **2012**.

21- عبود السراج، **المبادئ العامة في قانون العقوبات: نظرية الجريمة**، دمشق: منشورات جامعة دمشق، **2011**.

22- عبد الواحد العلمي، **شرح القانون الجنائي المغربي: القسم العام**، ط **5**، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، **2013**.

23- ـــ، **شرح القانون الجنائي المغربي القسم الخاص**، ط **03**، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، **2011**.

24- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، ج **01**، الجزائر: دار هومه، **2018**.

25- ـــ، **شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام**، الجزائر: موفم للنشر، **2015**.

26- عبد الرحمان خلفي ، **القانون الجنائي العام: دراسة مقارنة**، الجزائر: دار بلقيس، **2017**.

27- عمار بوضياف، **المدخل للعلوم القانونية**، ط **4**، الجزائر: دار جسور، **2017**.

28- عجة الجيلالي، **مدخل للعلوم القانونية: نظرية القانون بين التقييد والحداثة**، الجزائر: دار الخلدونية. د س.

29- رؤوف عبيد، **مبادئ القسم العام من التشريع العقابي**، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، **2015**.

30- رضا فرج، **شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول: القسم العام**، الجزائر: الشركة الوطنية لننشر والتوزيع، د س.

ب – الرسائل الجامعية:

01- رشيد بن فريحة، **جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية**، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة تلمسان، **2010**.

02- لحمر أحمد، **النظام القانوني للأجانب في الجزائر**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة تلمسان، **2003**.

03- صايش عبد المالك، **مكافحة تهريب المهاجرين السريين**، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، (غير منشورة)، **2014**.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251 جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

ج – المقالات المنشورة:

01- عبد الحليم بن مشري، "**حماية القصر المهاجرين في القانون الجزائري**"، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر: مجلس الأمة، العدد **34**، جوان **2014**.

02- ـــ، "**ماهية الهجرة غير الشرعية**"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد **07**، نوفمبر **2011**.

03- رضا بن سالم، "**الهجرة غير الشرعية وآليات محاربتها من خلال المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري**"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة **2**، المجلد **06** العدد **01**، **2017**.

04- شفار علي، "**القرارات الصادرة في مواجهة الأجانب غير الشرعيين: دراسة مقارنة على ضوء التشريع الجزائري والغربي والفرنسي**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنرست، العدد **01**، جانفي **2012**.

د– المراجع الإلكترونية:

01- محمد زاغو، "**المعالجة التشريعية لظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر**"، مجلة الفقه والقانون، العدد **02**، **2012**، على الموقع الإلكتروني: *www.majalah.new.ma*.

هـ – الكتب بالفرنسية:

*01- Bernard Bouloc, Haritini Matso Poulo, **Droit pénal général et procédure pénale**, 17éme éditions, Paris, Edition Dalloz, 2009.*

*02- Jean Pradel, Michel Danti-juan, **Droit pénal spécial**, 6éme édition, Paris, Cujas, 2014.*

*03- Martine Herzog-Evane, **Droit pénal général**, Paris, Librairie Vuibert, 2000.*

*04- Michèle-laure Rassat, **Droit pénal spécial : infractions des et contre les particuliers**, Paris, Dalloz, 1997.*

و – المقالات بالفرنسية:

*01- Talbi Halima, « **Les sources de la criminalisation de l'immigration illégale en droit pénal Algérien** », Revue des recherches et études, Université d'Eloued, N° 10, Juin 2010.*

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية